مرسوم عـــدد 10 لسنة 1962

مؤرخ في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) يتعلق باحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى راى كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة ،

اصدرنـــا المرسوم الآتي نصـــه :

العنـــوان 1

احـــكام عـــامـــة

الفصل 1 – احدث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتوجات الفلاحية .

وهو مؤسسة عمومية ذات صبغـة صناعية وتجاريـة محرزة على الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وهى خاضعة لمراقبـة كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

ومقـــره بتـــونس

يعتبر الديوان تاجرا فى علاقاته بالغير وتنطبق عليه احكام التشريع التجارى فى غير ما لم يقع استثناؤه بهذا المرسوم .

الفصل 2 – يهدف هذا الديوان بالخصوص للامور الآتية :

1) تنظيم ومراقبة وتحسين انتاج القطن والحبوب والبقول الغذائية بالبلاد التونسية .

2) اعداد برنامج لايجاد التعادل بين الموارد والحاجيات .

3) تنظيم ومراقبة سوق المنتـوجات المشـار لهـا بالفقرة 1 ومتفرعاتها والاتجار فيها .

4) القيام بجميع عمليات الشراء والبيع قصد اتمام التموين او ترويج الكميات الزائدة .

5) تنظيم انتاج وتوزيع العلف للدواب وغير ذلك من المواد الفلاحية اللازمة للفلاحة عند الاقتضاء .

6) القيام فى حق الدولة بجميع العمليات المتعلقة بالمنتوجات الفلاحية حسب شروط تبين بمقتضى امر .

يختص الديوان المذكور بعمليات توريـد وتصديـر الحبوب والبقول الغذائية والمنتوجات المتفرعـة عنها واسـلاك القطن ، ويمكن للديـوان ان يعهد فى القيـام بالبعض من هذه العمليات التجارية بصفة عامة او خاصة الى منوبين مختصين .

الفصل 3 – تخصص الدولة لديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات الفلاحية :

1) تراث القسم التونسى من ديوان الحبوب الصناعى المشترك

2) ما لحساب الشركات الاحتياطيـة التونسيـة وصندوقها المركزى بعد تخصيص جزء منه لترجيع تسبقات الخزينة .

العنوان 2

النظـــــام الادارى

الجـزء 1

مجـــلس الادارة

الفصل 4 – يدير الديوان مجلس ادارة يتركب من رئيس مدير عام تقع تسميته بمقتضى امر بناء على ما يعرضه كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللفلاحـة ومن سبعة اعضـاء تقع تسميتهـم بقرارات مشتركة من كاتبى الدولة المذكورين وهؤلاء الاعضاء هم :

1) نائب عن كاتب الدولة للتصميم والمالية

2) نائب عن كاتب الدولة للفلاحة

3) نائب عن الفلاحين تقدمه المنظمة النقابية التى يهمها الامر

4) نائب عن اصحاب المطاحن ومعامل السميد

5) نائب عن البنك القومى الزراعى

6) نائب عن البنك التعاضدى

7) نائب عن تعاضديات خزن الحبوب وبيعها وشرائها

ينبغي ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوى الجنسية التونسية وان يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ولم يصدر عليهم اى عقاب بدنى او مشين .

تتخذ مقررات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

ان وظائف الاعضاء تكون مجانية .

يمكن للرئيس المدير العام ان يستدعى كل شخص يظهر له انه من المفيد استشارته .

الفصل 5 – يتمتع مجلس الادارة باوسع النفوذ كى يعمل باسم ديوان الحبوب ويقوم بجميع العمليات التى هى من مشمولات انظار الديوان او ياذن بها .

يضبط مجلس الادارة النظام الاساسى المتعلق بالموظفين ويعين اطارات اولائك الموظفين وعددهم ويوضح كيفية اجورهم .

وينظر فى مشروع ميزان الديوان ويتولى اقفاله .

ويعرض على الحكومة مبلغ الاقساط التى يقع دفعها للفلاحة عند الاقتضاء وكذلك السعر النهائى للحبوب والبقول الغذائية ودقيق الفرينة والسميد والخبز وعجين الاستهلاك والكسكسى وكذلك تكاليف التحويل واثمان المنتوجات الثانوية .

ويحرر البرنامج العام للتعادل بين الموارد والحاجيات المشار اليها بالفصل 2 ويضبط كيفية تسلسل البيوعات وتتابعها كما يضبط سرعة عمليات التسليم .

ويدرس جميع التدابير القاضية باتمام او اختصار او تحسين التدابير التشريعية او الترتيبية ويعرض على موافقة الحكومة جميع المشاريع والتراتيب التى تهم سوق الحبوب والمنتوجات الداخلة ضمنه .

ويمنح ضمان ديوان الحبوب فيما يخص السندات المحدثة او الواقع تظهيرها من طرف التعاضديات المصادق عليها حسب الشروط المضبوطة بهذا المرسوم .

ويعين ميادين صرف الشواط المحصل عليها بالحساب 1 الذي عنوانه « سير الدواليب والعمليات » بالسوق الداخلية .

ويمكن له ان يكون بجزء منها او بجميعها اموال ادخار او يحولها لحسابات الديوان الاخرى التى يمكن ان تتصل باعانة من الدولة او يمنحها بعنوان مبالغ مرجعة للمنتجين الذين باعوا له حبوبهم .

ويمكن لمجلس الادارة ان يفوض للرئيس المدير العام لديوان الحبوب الكل او البعض من مشمولات انظاره ولا سيما ما هو موضح منها بالمادة السابقة .

وفيما يخص العمليات الناتجة عن الاختصاص بعمليات توريد وتصدير الحبوب وما تفرع عنها فان مجلس الادارة يفوض ما له من السلط للرئيس المدير العام لديوان الحبوب .

الجزء 2

الرئيس المدير العام

الفصل 6 – يسهر الرئيس المدير العام على سير اقسام ديوان الحبوب وهو الذى ينوبه لدى المحاكم وكذلك فى جميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية .

ويقوم بادارة الديوان من الوجهة الفنية والادارية والمالية تحت سلطة مجلس الادارة .

وله السلط على جميع الموظفين وهو الذى ينتدبهم ويسميهم بمختلف الخطط ويقرر رفتهم ويضبط المرتبات والاجور والمنح وذلك مع الاحتفاظ بما لمجلس الادارة من اختصاص النظر .

ويأذن بتحرير اذون القبض ويتولى التصفية والاذن بدفع المصاريف ويمضى تحت عبارة الضمان التى توضح بالسندات وينجر عن امضائه ضمان الدولة عندما تكون مضمونا فيها من طرف الدولة .

ويمسك حسابية ديوان الحبوب على الصورة التجارية .

ويقبل العقل التوقيفية الواقع اجراؤها على المبالغ المترتبة على ديوان الحبوب وتبلغ له الاعلامات المتعلقة باحالة او تحويل تلك المبالغ التى يكون الغرض منها توقيف الدفع .

ويمكن له ان يفوض الامضاء بالنيابة عنه وتحت مسؤوليته لعون او عدة اعوان ممن هم تحت نظره .

العنوان 3

النظام المالى

الفصل 7 – يحرر ميزان ديوان الحبوب والمنتوجات الفلاحية الاخرى فى كل موسم فلاحي وذلك ابتداء من غرة اكتوبر الى موفى سبتمبر من السنة الموالية ويحرر مجلس الادارة قبل غرة اكتوبر ميزان السنة الموالية ويقوم عند الاقتضاء بمراجعة الميزان اثناء السنة المالية .

يعرض الميزان والاصلاحات المتعلقة به فى الخمسة عشر يوما الموالية لمداولات المجلس على المصادقة من طرف كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

يزود ميزان الديوان من الموارد الآتية :

1) من معلوم احصائى يحمل على كاهل المنتجين .

2) من مساهمة للاستنفاذ تحمل على كاهل المنتجين .

3) من اقامات تحمل عند الاقتضاء على كاهل المنتجين .

4) من معلوم على الطحن يحمل على كاهل المستهلكين .

5) من اقامات تحمل عند الاقتضاء على كاهل المستهلكين .

6) من المقابيض المتعلقة بالعمليات التى تقع بالسوق الداخلية

7) من المقابيض المتعلقة بعمليات التوريد والتصدير .

8) من الاعانات عند الاقتضاء .

وهو يشتمل على الحسابات العامة الاتية :

1) سير دواليب السوق الداخلية والعمليات التى تقع به .

2) تحسين الانتاج .

3) اموال التجهيز .

4) مساندة سوق الحبوب .

5) والواردات والصادرات .

6) الاموال الخاصة .

ويمكن عند الاقتضاء اضافة حسابات عامة جديدة بمقتضى امر .

يزود الحساب الذى عنوانه « سير دواليب السوق الداخلية والعمليات التى تقع بها » فيما يحتاج اليه من الموارد بمعلوم الاحصاء وبالفرق الحاصل من الرجوع في الاحالة فيما يخص عمليات الشراء والبيع بالسوق الداخلية وتحمل عليه جميع المصاريف المتعلقة بتاجير المستخدمين وشراء المعدات وبصفة عامة جميع المصاريف التى تهم سير دواليب الديوان .

وان الموارد الاخرى الناتجة عن عمليات الشراء والبيع بالسوق الداخلية اى الاقامة المحمولة على عاتق المستهلكين والمعدة لتسديد مصاريف حفظ الحبوب والمنتوجات الفلاحية الاخرى والزائد المتحصل للبيوعات بالنسبة لسعر الشراءات يشملها حسابان ثانويان ممتازان عن بعضهما بعضا :

1) يخصص المتحصل من الاقامة لمصاريف حفظ الحبوب والمنتوجات الفلاحية الاخرى (الاستهلاك والكراء والقيام بشؤون المحلات وفوائض رؤوس الاموال المستعملة ومصاريف الاكياس والمناولات وشراء المواد المبيدة للحشرات والحراسة وجميع العمليات المتعلقة بالحفظ) وان الزائد بين محاصيل هذا الحساب الثانوى وما له من التكاليف يكون بمثابة مال مدخر معد للبناءات الجديدة .

2) يرجع الزائد في المتحصل من البيوعات بالنسبة لثمن الشراءات للمنتجين الذين باعوا حبوبهم للديوان .

ان الغرض الاصلي من الحساب الذى عنوانه « تحسين الانتاج » الواقع تزويده باعانات او عمليات تحويل من الحساب الذى عنوانه « سير دواليب السوق الداخلية والعمليات التى تقع بها » هو منح اعانات مخصصة للقيام ببحوث او لانماء وتحسين الزراعة وانتاج الحبوب وغيرها من المنتوجات الفلاحية .

يزود الحساب الذى عنوانه « اموال التجهيز » باجراء اقامة (معلوم التجهيز) تحمل على المستهلكين او باعانات وكذلك بمبلغ ترجيع التسبقات الممنوحة وهو معد بالخصوص :

أ — لبناء وشراء وتوسيع المطامير او المغازات وكذلك لمنح تسبقات قابلة للترجيع بدون فائض ومعدة للغرض المذكور وذلك حسب الشروط المعنية بالتشريع الجارى به العمل .

ب — ولمنح تسبقات ترجع بدون فائض وذلك لاصحاب المخابز ولاصحاب معامل صنع العجين الغذائي قصد ادخال تحسينات على اجهزتهم حسب الشروط المقررة بالتشريع الجارى به العمل .

ان الحساب الذى عنوانه « مساندة سوق الحبوب » يقع تزويده اصالة باجراء اقامة عند الاقتضاء من الفرق الحاصل عند الرجوع في الاحالة وباعانات ومعاليم تعويضية وهو يقتضى من جهة المصاريف دفع جوائز الحفظ وغرامات تعويضية وجميع المصاريف غير الاعتيادية التى قد تظهر ابتداء من مرحلة الانتاج الى مرحلة الاستعمال .

يزود الحساب الذى عنوانه « الواردات والصادرات » بالزوائد في المقابيض الحاصلة من الموسم الجارى او من المواسم السابقة وبمساهمة الاستنفاذ التى تحمل على كاهل المنتجين وفي صورة ما اذا كان هناك عجز فانه يقع منح اعانة مماثلة لذلك من طرف الدولة .

يزود الحساب الذى عنوانه « الاموال الخاصة » بالمتحصل من المعلوم الموظف على الطحن وعند الاقتضاء باعانات او بتحويلات من الحساب الذى عنوانه « سير دواليب السوق الداخلية والعمليات المتعلقة بها » تقام من الزوائد غير المخصصة وهو معد لدفع الجوائز الخاصة المعدة لتحمل جزء من تكاليف الفوائض واستهلاك رؤوس الاموال الواقع رصدها لشراء او بناء المطامير او المغازات المشتركة وكذلك لخلاص الحوالات المتدرك في شانها من طرف ديوان الحبوب والتى لم يقع ترجيعها عند حلول اجلها من طرف التعاضديات المقبولة المنتفعة بالضمان .

الفصل 8 — ان الرئيس المدير العام لديوان الحبوب تكون له الصفة للقيام بجميع انواع العمليات المتعلقة بالقبض والصرف الجارى بها العمل في التجارة ويكون ذلك بالخصوص بطريق التحويل للبنك او بواسطة صكوك (شيك) مصرفية او صكوك بريدية .

يمكن فتح حسابات جارية باسماء الحرفاء او المزودين لكن في صورة وقوع الدفع بطريق التعويض فانه يقع التنصيص بالكتائب على المبلغ الجملي للمقبوض وللمصروف كل منهما على حدة

الفصل 9 — يقع مسك حسابية الديوان بصورة مزدوجة وفق القواعد المعمول بها في التجارة وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم ويقع جمع الحسابية مشاهرة حتى يقع بذلك اعداد موازنة سنوية وتبتدى السنة الحسابية في غرة اكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر من العام الموالي .

الفصل 10 — تتمتع ديون الديوان بالامتياز العام الذى تتمتع به الخزينة وينتفع ديوان الحبوب بالامتيازات الجبائية الآتية .

الاعفاء من معاليم التسجيل والتامبر .

الاعفاء من معاليم النقل المتعلقة بالشراءات التى قد ينجزها الديوان سواء بالتراضي او على طريق المحكمة .

الاعفاء من معاليم الباتيندة .

الفصل 11 — ان الخزن على وجه الضمان للحبوب الراجعة للديوان يمكن ان تشمله اتفاقيات خاصة مع البنك المركزى التونسي .

الفصل 12 — ان السعر عند الانتاج واساليب الدفع والخزن والرجوع في احالة الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتوجات وكذلك الاقامات ومقادير المعاليم والمساهمات المقررة بالفصل 7 من هذا المرسوم يقع ضبط جميعها في كل موسم فلاحي بمقتضى امر يصدر بناء على ما يعرضه كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

الفصل 13 — يجب ان يقع خلاص ثمن الكميات المسلمة من الحبوب على اساس الاسعار الواقع ضبطها بمقتضى امر وذلك على الصورة الاتية :

أ — يقع دفع ثمن الحبوب المسلمة بمراكز الديوان والتى لا يتجاوز وزنها مائة قنطار بالنسبة لكل منتج بواسطة القباضات التابعة لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف او غيرها من القباضات الموافق عليها على شرط تقديم شهادة قبول .

ب — يقع وجوبا دفع ثمن جميع الحبوب الاخرى المسلمة وذلك بواسطة البنك القومي الزراعي على شرط تقديم قائمة شراء محررة من طرف المنظمة المتولية للشراء وممضى بها من طرف المنتج البائع .

ويجب حتما اجراء المدافيع المنصوص عليها بهذا الفصل في اجل لا يتجاوز العشرة ايام ابتداء من تاريخ التسليم .

الفصل 14 — يقع ضبط كيفية تاجير المنظمات المكلفة بالدفع بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية .

العنـوان 4

اشـراف الـدولـة

الفصل 15 ـ تكـون خاضعة وجوبا للمصادقـة من طـرف سلطة الاشراف مقررات مجلس الادارة المتعلقة بما ياتى :

1) بميـزان الـديـوان

2) بالنظام الاساسى الخاص بالمستخدمين وعددهم واجورهم

الفصل 16 ـ يعين كاتب الدولة للتصميم والمالية مراقبا ماليا لدى ديوان الحبوب ويحضر المـراقب المـذكور جلسات مجلس الادارة ويكون له فيها صوت استشارى .

وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التى من شانها ان يكون لها تاثير من الوجهة المالية سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة

يمكن للمراقب المـالى ان يطلب للقيام بمهمته ان تقدم لـه جميع الوثائق او الدفاتر قصد الاطلاع عليها او ان يطلع عليها على عين المكان وتوجه له الاقسام نظيرا من كل حالـة دوريـة تولت تحريرها ويبدى رايـه فى شان الميزان وكذلـك فى شان التنقيحات التى يقع ادخالهـا عليه ، ويـراقب تنفيذ الميـزان ويتتبع تقدير المقابيض ويمكن لـه ان يسعى فى تقـديم مطلب من طرف سلطة الاشراف قصد مراجعة المقدرات اذا كانت حالة الديـوان تتطلب ذلـك .

وهو يحضر بجميع البتـات ويـوقع على الصفقـات المتعلقة بالمعـدات والاشغال او المصـالحات وكذلـك على جميع صكوك الاحالة والشراء فى الحـدود المعينة بقـرار مشترك بـين كاتبى الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن لـه ان يطلب ارجاء تنفيذ التدابير التى يراها تمس بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون طلبه هذا معللا .

واذا كان القرار الموقف تنفيذه كيف ذكر يهم عمليات توريد او تصدير متاكد فانه ينبغى للرئيس المديـر العـام لـديوان الحبوب ان يعلم بذلـك كاتب الدولة للتصميم والمـالية واذا لم يقع الجواب بعد ثلاثة ايام كاملة فان القرار الموقف يصير قابل التنفيـذ .

وفى الصور الاخرى فان مطلب الارجـاء المقـدم من طـرف المراقب المالى يعرض على مداولات اقرب جلسة يعقدهـا مجلس الادارة واذا قرر هذا المجلس ابقاء التدبير الموما اليه فانه يقع عرضه حينئذ على كاتب الدولة للتصميم والمـالية الذى لـه حق البت فى ذلك بصفة نهائيـة .

تقدم فى كل سنة الموازنة للمراقب المالى قصد الاطلاع عليها وبعد اجراء النظر فى تلك الموازنة يحرر المراقب المذكور تقريرا اجماليا فى النتائج المالية التى اسفرت عنها السنة التابعة لها .

العنـوان 5

احكـــام مختلفـــة

الفصل 17 ـ الغى القسم التونسى للديوان القومى الصناعى المشترك للحبوب ، كما الغيت الشركات الاحتياطية التونسية

تقع تصفيـة المؤسستين المـذكورتين حسب الشروط التى ضبطها فيما بعـد وتشمل هاتـه التصفيـة القيـام بالتعهدات المحمولة على عاتق المنظمتين الانف ذكرهما وتقتضى استخلاص مالها من الـديـون .

ان الامتياز الخاص الذى تنتفع به ديون الشركات الاحتياطية التونسية وفق احكام الفصل 24 من الامر المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماى 1945) يبقى متلبسا بتلك الديون الى ان تقع تصفيتها تماما .

وان المبالغ المستخلصة بذلك العنوان ستشملها حسابية على حدة تسمح بالخصوص للشركات الاحتياطية التونسية وضـع الديون التى لا يمكن خلاصها على حـدة ويقع بمقتضاها ضبط مبلغ تسبقات الخزينة التى يتحتم ارجاعهـا .

الفصل 18 ـ وقع الاحتفاظ بصريح العبارة باحكام التشريع الجـارى بـه العمل الان المتعلق بالحبوب ومشتقاتها ولا سيما الاحكام المتعلقة بانتاج الحبوب وجولانها ومصادقة التعاضديات الفلاحية ، والواجبات المحمولة على كاهلها والاسعـار وشروط منح او ترجيع السندات المضمونـة من طـرف ديـوان الحبوب وبالاخـر العقـوبات .

الفصل 19 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لمـا ذكر ولا سيما الامر المؤرخ فى 23 ذى القعدة 1355 (3 فيفرى 1937) المتعلـق بالقسم التونسى للـديوان القومى الصناعى المشترك للحبوب والامر المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماى 1945) المتعلق بالشركات الاحتياطية التونسية .

بيد انـه ابقى الفصل 24 من الامر المشار لـه اعلاه المـؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1364 (3 ماى 1945) المتعلق بالامتياز الخاص التابع لديوان الشركات الاحتياطية التونسية .

الفصل 20 ـ فى صورة حل الديوان فان تراثه يرجع للدولة بعد تنفيذ جميع ما تعهد بـه

الفصل 21 ـ كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللفلاحة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هـذا المرسوم الـذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

وصدر بتونس فى 28 شوال 1381 (3 افريل 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة